نصية الأمر والنهيفي رسالة عمر بن الخطاب في القضاء
(دراسة حجاجية)

د. تمام محمد السيد*

تاريخ وصول البحث: 2023/12/4م تاريخ قبول البحث: 2024/2/6م

الملخص

يهدف البحث إلى الوقوف على كيفية تلاحم أسلوبي الأمر والنهي مع غيرهما من الأساليب في بناء النص وتزويده بالدلالات المختلفة، لبيان نصية أسلوبي الأمر والنهي، وكيف يمكن لهذين الأسلوبين أن يكونا وسيلة حجاجية، وإمكانيتهما في بناء كيان نصي مستقل.

وقد تناول البحث أسلوب الأمر والنهي في رسالة عمر بن الخطاب في القضاء، ذلك أنه نص اجتماعي ذو وظيفة تواصلية، صالح لأي زمان. ولما كانت تلك الوظيفة لا تعتمد على الوحدات التواصلية اللغوية فقط، إنما على غير اللغوية أيضًا في فهم النص، فقد اعتمدت اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي لا يكتفي بالنظر السطحي إلى النص، بل يسبر أغواره عند التطبيق العملي؛ فيجمع بين ما هو داخل النص وما هو خارجه، بالاستناد إلى آليات الحجاج ووسائل التماسك النصي في الأبعاد غير اللغوية، وربطها بالعلاقات التركيبية اللغوية الداخلية للنص، وفق معايير (مقاييس) علم نحو النص، بما يتوافق وطبيعة لغتنا العربية.

انتهى البحث إلى أن أي أسلوب لا يمكن الوقوف على دلالته بعيدًا عن الأساليب الأخرى، وبعيدًا عن السياق اللغوي والمعنوي، وإلى أنه يمكن أن نقول: هذا نصٌّ بنيته الأمر، أو هذا نصّ بنيته الاستفهام مثلًا، أو بنيته التقديم والتأخير؛ أي الأسلوب الحجاجي الأبرز في النص هو هذا، إلا أن دلالاته لا تتبدّى واضحة دون النظرة المتكاملة في النص بما فيه من أساليب وروابط حجاجية؛ ومن هنا يمكن القول: إن الخطاب في نصّ رسالة (عمر بن الخطاب في القضاء)، بناءٌ استحوذ عليه أسلوبا الأمر والنهي، واجتمعت فيه جميع أسباب النصيّة، فهو نصٌّ حجاجي بامتياز، توفرت فيه عناصر الحجاج.

الكلمات المفتاحية: نصية/ الأمر والنهي/ رسالة عمر بن الخطاب في القضاء/ حجاجية.

* باحثة.

The Expressive Elements of Command and Prohibition in Umar ibn al-Khattab's Judicial Letter (A Rhetorical Analysis)

ABSTRACT

This research aims to explore how the styles of command and prohibition harmonize with other linguistic elements in constructing a text, enriching it with diverse meanings. The primary objective is to elucidate the expressive nature of the command and prohibition styles, examining how these styles serve as rhetorical tools and contribute to the creation of an independent textual entity.

The study focuses on the utilization of command and prohibition in Umar ibn al-Khattab's Judicial Letter, recognizing it as a socially relevant text with communicative functions adaptable across different eras. Given the communicative nature of this text, extending beyond linguistic units to encompass non-linguistic elements for comprehension, the research employs a descriptive-analytical methodology. This approach transcends surface-level examination, integrating both internal and external aspects of the text. The study utilizes the mechanisms of expression and textual cohesion in non-linguistic dimensions, connecting them with the linguistic internal syntactic relations of the text. This is done in accordance with the standards (criteria) of the science of textual syntax, aligning with the inherent nature of the Arabic language.

The findings emphasize that any stylistic analysis cannot be isolated from other linguistic styles, contextual considerations, and moral dimensions. The research concludes that while it is feasible to identify the prevailing expressive elements in a text, such as command or an interrogative structure, a comprehensive understanding of its implications demands an inclusive examination of the text, considering its various stylistic facets and rhetorical connections. In conclusion, the research affirms that Umar ibn al-Khattab's Judicial Letter predominantly manifests the expressive elements of command and prohibition. This text emerges as an exemplary piece, embodying all the elements of effective argument.

Keywords: Textual, Command and Prohibition, Umar ibn al-Khattab's Judicial Letter, Expressive Argumentative.

مقدمة:

يُعد أسلوبا الأمر والنهي وفق تقسيم البلاغيين أسلوبَين من أساليب الطلب الإنشائي، وقد درسوهما مُنطلِقِيْن من شكلهما النحوي، ولا عجب في ذلك؛ فالنحو والبلاغة شديدا الاتصال، والنحاة أكثر طائفة لها أثرها في الدراسات البلاغية، وعلم المعاني جزء من النحو، يجب أن يُرَدَّ إليه.

-موضوع البحث وأهميته:

مع تطور وسائل البحث وأساليبه في الدراسات المعاصرة عامة، والدراسات اللغوية خاصة، ظهرت مناهج للدرس اللغوي وتحليل الخطاب، لم تُعرف من قبلُ بتلك الدقة التي هي عليها اليوم، مما ذهب بالباحثين متوجهين إلى التراث العربي القديم، في دراسات تطبيقية، للوقوف على وسائل ترابطه وتماسكه، وبيان مدى نصية تلك النصوص في ضوء مناهج تحليل الخطاب.

-أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على كيفية تلاحم أسلوبي الأمر والنهي مع غيرهما من الأساليب في بناء النص وتزويده بالدلالات المختلفة، لبيان نصية أسلوبي الأمر والنهي، وكيف يمكن لهذين الأسلوبين أن يكونا وسيلة حجاجية، وإمكانيتهما في بناء كيان نصي مستقل. وعليه، تناول البحث بالدراسة والتحليل نصًّا من التراث العربي؛ في دراسة حجاجية تطبيقية، وفق المناهج الحديثة مستنيرة بالتراث العربي.

-منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي لا يكتفي بالنظر السطحي إلى النص، بل يسبر أغواره عند التطبيق العملي؛ فيجمع بين ما هو داخل النص وما هو خارجه، بالاستناد إلى آليات الحجاج ووسائل التماسك النصي في الأبعاد غير اللغوية، وربطها بالعلاقات التركيبية اللغوية الداخلية للنص، وفق معايير (مقاييس) علم نحو النص، بما يتوافق وطبيعة اللغة العربية.

الدراسات السابقة:

1.دراسة ثائر الشبلي (الحجاج مفهومه وأنواعه في ضوء القرآن الكريم: سورة الأعراف نموذجًا)، وهو بحث نشر في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، في السودان. هدف البحث إلى توضيح مفهوم الحجاج وأنواعه في ضوء القرآن الكريم، وَفق المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي. اتخذ فيه من سورة الأعراف نموذجًا للحجاج بأنواعه المختلفة، وانتهى فيه إلى أن القرآن الكريم استعمل الحجاج ووجّه عنايته البالغة إليه، وبخاصة عند إثبات وحدانية الله ووجوب الإيمان به وطاعته واتباع رسله، مدعومًا بالروابط الحجاجية المساندة للحُجج بغية تحقيق الأهداف المنشودة.

2.دراسة طالب الزوبعي (البلاغة العربية: علم المعاني بين بلاغة القدامى وأسلوبية المحَدِّثين)، بيّن فيها الجهد البلاغي للعلماء القدامى والمتأخرين وصولًا إلى الدراسات المعاصرة، وقد كانت الدراسة في بابين؛ الأول فيه فصلان، والثاني فيه سبعة فصول، منها فصل في أساليب الإنشاء المتضمن فيما تضمن التمني والأمر والنهي والاستفهام، وذكر الباحث في مقدمته أنه اعتمد السياق في الحكم على بلاغة كل ظاهرة، لكن الباحث أخذ أمثلته عن سابقيه دون تعليق، ودون دراسة للأمثلة في سياقاتها المختلفة، وبخاصة الأمثلة المستمدة من القرآن الكريم.

3.دراسة مختار عطية في (علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم، دراسة بلاغية)، تناولت بحثين في البلاغة العربية: أولهما: علم المعاني في ضوء النص القرآني، وثانيهما: دلالات الأمر في القرآن الكريم.

4.دراسة فهد خليل زايد عن (الإعجاز القرآني في علم المعاني)، اهتم بالإعجاز في التعبير القرآني من خلال الموضوعات ذات العلاقة بعلم المعاني، واشتمل كتابه على عشرة فصول، منها: (الخبر والإنشاء) الذي يحتوي على الأمر والنهي والنداء والاستفهام، مستمدًا أمثلته من كتب المعاني دون إضافة.

تمهيد:

أقف هنا في إضاءة سريعة –لا بد منها- على مصطلحات هذا البحث.

- النص والنصية:

تتفق معاجم اللغة على أن النصَّ من الجذر (ن ص ص)، فيقال: "نصَّ الحديثَ، يَنُصُّهُ نَصًّا، وكذا نَصَّ إليهِ: إذا رَفَعَهُ... ونَصَّ المتاعَ نَصًّا: جَعَلَ بَعضَهُ فوق بعضٍ. ومِنَ المجازِ: نَصَّ فلانٌ نصًّا: إذا استقصى مسألتَهُ عن الشيءِ... وكل ذلك من النّص بمعنى الرّفعِ والظّهورِ... وأصل النصِّ: أقصى الشيء وغايته"[1]

ومن هذه المعاني اللغوية، كان الكلام حول النص اصطلاحًا، فما النص اللغوي إلا ضم شيء إلى شيء بترتيب وتنظيم منسجمين.

وقد اختلفت تعريفات النص –اصطلاحًا- وتعددت، إلا أن ذلك الاختلاف، لا يعدو أن يكون اختلافًا في اتجاه الدارسين والباحثين، "يعبر عن تعدد جوانب النص المختلفة"[2] لا غير. وأيًّا كان النص، فإنه حَدَثٌ تواصلي "يحمل أساسًا موضوعًا واحدًا، أو مجموعة مواضيع"[3]، من خلال تتابع منظم من الإشارات اللغوية، تُفهم أنها توجيهات من مرسِل معين إلى مخاطَب معيّن، يستوعبها المتلقي على أساس بيانات النص والموقف والذاكرة [4]؛ من هنا يُعدُّ النص "إطارًا للوصف"[5]، وهو إلى جانب ذلك ذو وظيفة تواصلية، تتحقق بوحدات تواصلية لغوية وغير لغوية، مثل: حركات اليدين، والنظرات، وتعبيرات الوجه في سياق اجتماعي. وهكذا، فليست المعايير اللغوية وحدها تصل بنا إلى فهم النص [6]. وهنا، يمكن أن نؤكد ما ذهب إليه برينكر من أن النص يجمع بين التماسك اللغوي والدلالي والتداولي [7].

- الأمر والنهي وأهميتهما في اللغة:

الأمر والنهي من الأساليب اللغوية الأصيلة في اللغة، اهتم بهما النحويون واللغويون والبلاغيون والأصوليون والفقهاء والمفسرون، فكان هذان الأسلوبان والنظر فيهما أساس استخراج كثير من الأحكام الشرعية، وما المعاني التي يخرج إليها هذان الأسلوبان إلا نتاج النظر في القرآن الكريم وإعجازه، والحاجة إلى الوقوف على أحكامه أمرًا ونهيًا.

الأمر لغة من: أَمَرَ، والأمر: نقيض النهي. أمره به وأمره يأمرُه أمرًا وإمارًا فأُتمر؛ أي قَبِل أمره [8].و"للأمر حرف واحد وهو اللام الجازم"[9]، واستعمل في لغة العرب نحو: لينزلْ، وانزلْ، ونزالِ، وصَهْ، على سبيل الاستعلاء، وإن كان ممن هو أعلى رتبة من المأمور أفاد وجوب الفعل، وإلا لم يُفِد إلا الطلب [10]. والأمر في كتب علم المعاني على الإطلاق: طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام [11].

والنهي لغة: من "نَهَيَ: النهي خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيًا فانتهى وتناهي، كفَّ. ونهوته عن الأمر بمعنى نهيته. ونفسٌ نهاةٌ: منتهية عن الشيء. وتناهوا عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضًا"[12]. وللنهي حرف واحد، هو لا الجازم، في قولك: لا تفعلْ. ويمكن إضافة صيغة أخرى للنهي هي المصدر المسبوق بـ(لا) قياسًا على الأمر في المصدر [13]، كقولنا: "لا كفرًا وعجبًا... لا كيدًا ولا همًّا"[14]. "والنهي محذو به حذو الأمر في أن أصل استعمال: لا تفعلْ، أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلا أفاد طلب الترك فحسب"[15]. فإذا لم يستعمل الأمر (طلب الفعل على وجه الاستعلاء أو الإلزام)، أو النهي (طلب الكف أو الترك)، في غير معنيهما، خرجا إلى معان أخرى، حددتها كتب البلاغة العربية، هذا البحث ليس معنيًّا بذكرها هنا، إذ لا يسعه عرضها، فهي كثيرة، إنما يستطيع أي باحث العودة إليها في كتب البلاغة، إنما هذا البحث معني بأسلوبي الأمر والنهي في بناء النص وتزويده بالدلالات المختلفة، وفق مقاييس علم نحو النص.

- رسالة عمر بن الخطّاب في القضاء ومكانتها:

تعدّ رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ميثاقًا قضائيًّا، استوفى عمر فيها شروط القضاء وأحكامه، "تلقتها الأمة بالقبول، وتناقلها المحدثون والفقهاء والأدباء والمؤرخون... كما تُرجمت هذه الوثيقة إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والألمانية... وقد سطّر فيها عمر –ﷺ- وصايا جامعة وقواعد شاملة، ترسم للقاضي مسيرة عدله، وتعينه على نفسه، وتنبهه إلى أمور إجرائية في التعامل مع الخصوم والبينات"[16]، انطلاقًا من حِسّ الراعي بواجبه تجاه رعيته أولًا، وتجاه ولاته وقضاته ثانيًا، من حقٍّ لهم عليه في التوجيه والنصح والإرشاد، وانطلاقًا قبل كل ذلك من تحَرٍّ في إقامة شرع الله، فعمر –ﷺ- عارف بشؤون القضاء، حيث كان القضاء "أول مهمة ولاه إياها أبو بكر الصديق –ﷺ- بعد توليه الخلافة"[17]، فكان متحرّيًا وخوّافًا من المظالم، "إذا أتاه الخصمان بَرَك على ركبتيه وقال: اللهم أعني عليهما، فإنّ كل واحد منهما يردني عن ديني"[18] حتى اقترن العدل باسمه، إذا ذُكر عمر ذُكر العدل، وإذا ذُكر العدل ذُكر عمر.

- الحجاج:

كان الحجاج "حاضرًا منذ أن وُجد العرب، باعتباره ممارسة تواصلية وحاجة وجودية، لكن التنظير له لم يبدأ إلا مع بداية التأليف اللغوي والشرعي"[19]. و"إذا تتبعنا معناه في البلاغة العربية، فهو يطابق معنى البيان، كما يطابق المقولتين الشهيرتين: (لكل مقام مقال) و(مطابقة الكلام لمقتضى الحال)" [20].

والحجاج لغة: جاء في لسان العرب: "حجَّه يَحجُّه حجًّا: قصده، وحجَجْتُ فلانًا: قصدته. والحجُّ: الغلبة بالحُجّة، يقال: حجَّه يحُجُّه حَجًّا: إذا غلبه على حُجَّته. والحُجَّة بالضم: الدليل والبرهان، وقيل: ما دُفِع به الخصم. وجمع الحُجة حِجاج"[21].

واصطلاحًا: اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للحجاج، لكن يمكن أن يعرّف بأنه "وسيلة المتكلم في جعل المتلقي يتقبل آراءه واتجاهاته، وانتقاداته وتوجيهاته"[22]، الهدف منه "أن تقنع شخصًا بقضية، أو تزيد من شدة اقتناعه عن طريق الحجاج؛ لحمله إلى عمل أو تهيئته لذلك"[23].

فالحجاج -إذن- نمط من الأنماط النصية في اللغة، حتى بات يعرف "بالنظرية الحجاجية"، التي تعتمد على الإقناع والدلالة على صحة الرأي أو بطلانه. وبذلك، فإن النص الحجاجي يوجَّه للناس عامة، شخصًا كان أو جماعاتٍ. وعليه فإن الحجاج له عناصر ثلاثة: المخاطِب، والمخاطَب، والفعل الخطابي، الذي يكون الهدف الأقصى منه هو الإقناع، مما يذهب بالمخاطِب أو ما يمكن تسميته بـ(المحاجِج) إلى التنويع في حججه من أجل استمالة المخاطَب والتأثير به، بحسب المقام والمخاطبين، فهو يتطرق لجوانب الرؤية الذاتية والموضوعية في الوقت نفسه، لذا تكون لغة هذه النصوص (الحجاجية) تقريرية وموضوعية، وأسلوب البرهان يعدّ الأبرز والأنجع فيها، هذا إلى جانب توظيف بعض العمليات العقلية من أجل تسهيل الانتقال من فكرة إلى أخرى، كالاستقراء. ويلجأ للنمط الجدلي من أجل الانتقال من فكرة إلى نقيضها. وكذلك النمط السببي، للربط بين السبب والمسبب. ومن هنا، فإن الخطاب الحجاجي يعتمد على أدوات لغوية عدة، من مثل أدوات الربط المنطقي (إذن، هكذا، لأن، كي)، واعتماد أدوات الربط بين الفقرات، من مثل استعمال أدوات التوكيد وحروف العطف مثلًا، وكذا الربط بين الجمل بالضمائر وأسماء الوصل والعطف. ومما يميزه، اللجوء إلى معجم الموازنة والمقابلة والمجادلة، من أجل الاستدلال المنطقي وربط السبب بالمسبب، ويتميز أيضًا بالميل إلى الإقناع، وتقوية ذلك بالاستناد إلى سلطة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[24].

- نص رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في القضاء.

"بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمرَ بنِ الخطاب أميرِ المؤمنين إلى عبد الله بنِ قيسٍ: سلام عليك، أما بعدُ: فإنَّ القضاء فريضةٌ مُحْكَمة، وسُنَّةٌ متبعة، فافْهم إذا أُدْلِيَ إليكَ، وانْفُذْ إذا تَبَيَّن لك، فإنه لا ينفع تكَلُّم بحقٍّ لا نفاذ له، آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيّنة على مَن ادّعى واليمين على مَنْ أنكر. والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلْحًا أَحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا. ولا يَمْنَعَنَّكَ قضاءٌ قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك، وهُدِيتَ فيه لِرُشدك، أن تَرْجع إلى الحق، فإن الحقَّ قديم، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل.

الفهمَ الفهمَ فيما تَلَجْلَج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اعرف الأشباه والأمثال، فَقِسِ الأمور عند ذلك بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، واجعلْ لمن ادّعى حقًّا غائبًا أو بيّنةً أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنته أخذتَ له بحقه، وإلا اسْتَحلَلْتَ عليه القضيّة، فإنَّ ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى، وأبلغُ في العذر.

المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مُجَرَّبًا عليه شهادةُ زور، أو ظنينًا في ولاءٍ أو نسب، فإنّ الله قد تَوَلَّى منكم السَّرائر، ودَرَأَ بالبينات والأَيْمان. وإياك والغَلَقَ، والضَّجَرَ، والتَّأذي بالخصوم، والتنكرَ عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يُعْظِم اللهُ به الأجْرَ، ويُحْسِنُ به الذُّخرَ، فمن صحَّت نيّتُه، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومَنْ تخلَّق للناس بما يعلم اللهُ أنه ليس من نفسه، شَانَه الله، فما ظنُّك بثوابٍ عند الله عز وجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته! والسلام"[25].

- حقيقة رسالة عمر بن الخطاب ﷺ.

الكلام والكتابة في المقام الأول شكلان لحدث اجتماعي بين عدّة أشخاص[26]، وأي نصٍّ سواء أكان منطوقاً أو مكتوبًا هو نصٌّ حواري، أي "ينتج من شخص لآخر"[27]، والنص الذي بين أيدينا (رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري)، على الرغم من أنه يعدّ مثالًا لنمط نصّي مكتوب، إلا أنه بحسب معرفتنا بأنه صادر من (عمر) كلامًا منطوقًا إلى كاتبه، مُرْسِلًا إياه إلى أبي موسى مكتوبًا، فهو في أصل النشوء منطوق، فهو نص – إذن- منطوق – مكتوب. والنص إذا كُتِب صار "ملكًا لكل قارئ محتمل"[28].

ويلمس الباحث في نص (الرسالة) التي بين أيدينا، من خلال أفعال الكلام (الأفعال القولية)، المتمثلة في أسلوبي (الأمر والنهي) مباشرين وغير مباشرين، بهدف أن تكون أفعالًا إنجازية فيما بعد. من هنا، جاء الخطاب في هذا النص (رسالة عمر) خطابًا مفردًا مقصودًا به الجمع، إذ أراد أن يكون خطابًا عامًا للقضاة أجمعين في كل زمان ومكان، وكان (الأمر والنهي) المحور الأساسي الذي قام عليه النص؛ فهو مُوجّه من أمير المؤمنين إلى من هم تحت يده من الولاة؛ بهدف إصلاح المجتمع، فكان خطابًا حازمًا جازمًا، اعتمد على التوجيه والاستمالة، والتأثير، والإقناع، والدحض.

- أسلوب عمر بن الخطاب ﷺ:

كان أسلوبه – ﷺ-، بخطابه العرضي والبرهاني في الوقت نفسه، يتوجه إلى "أن يخوّف من الانحراف قبل وقوعه، خوفًا من وقوع العامل فيه، فلا ينفع التخويف والتحذير"[29]، فكان هذا الكتابُ العمري بأسلوبه البلاغي الرصين، موجهًا إلى أبي موسى الأشعري إذ ولاّه على الكوفة، فكان واليها وقاضيها معًا، وكان من قبل في زمن الرسول عليه السلام أميرًا وقاضيًا على اليمن، وكذا كان قاضيًا زمن أبي بكر [30]، إلّا أن ذلك لم يثن عمر بن الخطاب عن أن يبعث رسالته في القضاء لأبي موسى. وهذه المعرفة بمرسل النص ومتلقيه، مهمة حتى يصير مضمونه وتنظيمه اللغوي أكثر وضوحًا.

فالمخاطِب (المتكلم) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الذي يملك سلطة الخلافة، فطاعته وهو ولي الأمر من طاعة الله ورسوله، وهي نابعة من سلطة القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، هذه السلطة التي لا يملك المتلقي أبو موسى الأشعري، وهو الصحابي الجليل، إلا أن يتلقاها بصدر رحب، ويخضع لها، بخاصة أنها تمثلت أيضًا في استشهاد عمر رضي الله عنه بآيات من الكتاب العزيز، وكذا سلطة الحديث النبوي الذي استشهد به أيضًا عمر، ليعزز في نفس المخاطَب (المتلقي) قبول التوجيه الموجه له، وهو قائم بلا شك على الواقع المعاش، فيما يخص العامة من الناس وأمور حياتهم.

ولم يكن التحذير العمري عامة "يخلو من فائدة خاصة وعامة؛ إذ لم يقتصر على أبي موسى، فقد يشمل غيره ممن معه في السلطة والرعية"[31].

- الدراسة الحجاجية لرسالة عمر بن الخطاب في القضاء:

سيتم تقسيم نص رسالة عمر بن الخطاب إلى فِقرات وَفْقَ الموضوع الفرعي للفقرة، وهذا التقسيم لا يعني انفصال فقرة عن الأخرى، إنما هو تقسيم منهجي للدراسة والتحليل لا غير؛ ذلك أن النص يقدّم بنيةً دلاليةً كلية، هي القضاء الصحيح للوصول إلى الحق والعدل؛ بهدف

استقامة المجتمع، فالعدل دعوة عملية للإسلام، وإذ لا يمكن الفصل بين الشكل والمضمون في أي نص، فسنقف في كل فقرة على آليات الحجاج المختلفة، اللغوي والبلاغي، في إثبات نصية أسلوبي الأمر والنهي في رسالة عمر، حيث "لا يمكن دراسة البُنى الأسلوبية منفصلة عن أهدافها الحجاجية"[32].

الفقرة الأولى: فيما فيه نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت:

"بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس: سلام عليك، أما بعدُ: فإن القضاء فريضةٌ محكمةٌ، وسنّة متبعَةٌ، فافهم إذا أُدْلي إليك، وانفذ إذا تبَيّنَ لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيّنة على من ادّعى واليمين على من أَنْكر، والصلحُ جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حرامًا، أو حرّم حلالًا. ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك، وهُدِيتَ فيه لرشدك، أَنْ ترجع إلى الحق، فإنَّ الحق قديم، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل".

لما كان المخاطَب ركن أساسي في العملية الخطابية، إذ هو المقصود في الخطاب، فإن معرفة المتكلم طبيعةَ المخاطَب، أساسٌ في التأثير به، فـ"نجاح الخطاب يكمن في مناسبته للسامع، ومدى قدرة التقنيات الحجاجية المستخدمة في إقناعه"[33]. وعليه، فقد بدأ عمر بن الخطاب رسالته بالبسملة، وذلك يتوافق مع شخصِه نفسِه دينيًّا وأخلاقيًّا، ومع المتلقي أبي موسى الأشعري، ومع هدفه وغايته، ومن ثمّ مع العُرف الذي تعارف عليه الناس في زمنه ويسير إلى الآن، وهو أن ما لا يبدأ (باسم الله) فهو مبتور، فكان مطلع كلامه: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم جاءت صيغة الخطاب المعهودة في الرسائل الرسمية؛ (المتكلِّم): من عبدالله عمر بن الخطاب، (المخاطَب): إلى عبدالله بن قيس، ثم إلقاء السلام (سلام عليك)، وهذه المعطيات تنبئ بدايةً بتحقق "قواعد التنظيم الذاتي للنص وهي الجودة والفعالية والملاءمة"[34]؛ إذ منذ بداية الخطاب ظهرت تقنيات تحقق نصيّة النص، من خلال التكرار اللفظي في (عبدالله)، تنبيهًا للمخاطَب أن هذا الخطاب صادر من خلال الشعور بالعبودية لله، والخوف من الله، ومن سلطة المتكلم؛ خليفةً يأمر بما أمر به الله، فأساس القضاء وهو هدف الرسالة، المساواة، فقد ساوى عمر بينه وبين أبي موسى في العبودية لله، فلا يرتفع عليه كونه خليفة، فموقف القضاء حتم عليه أن يكون قدوة، فلا يفرق بينه وبين عامل من عماله في مسألة أساسية تجمعهما، هي أنهما عبدان لله.

ذلك ناهيك عن الحذف في (بسم الله الرحمن الرحيم) حذف المتعلق بالجار والمجرور، والكلام في هذه العبارة كثير في كتب التفسير والدراسات القرآنية، لكن خلاصته أن متعلقها حُذف كي تكون صالحة لكي تقال مع كل قول ومع كل فعل.

وإذ إن القضاء موضوع هذه الرسالة، ولا بد من بيان أسسه، فهو عماد الحكم والملك، جاء مقرونًا بعدد من الحجج المتسلسلة، ابتداء بحجة السلطة، فالمتكلم هو أمير المؤمنين، ثم سلطة الخطاب نفسه، فهو مستقى من القرآن والسنة: (فريضة محكمة، وسنة متبعة)؛ ومن ثم سلطة المخاطَب نفسه، فهو صحابي، في موضع مسؤول عن القضاء، هذه السلطة المتعددة، لا بد هي تدعيم لتلك الحجج، وهي حجج تستدعي قيمًا عامة متفقًا عليها في المجتمع، هي قيم العدل

والحق، ورفض الظلم والباطل، وهي قيم محسوسة تتحقق عند تطبيقها وممارستها، فيظهر أثرها في المجتمعات، وهو الهدف المنشود في هذا الخطاب. وقد جاءت عبارات المتكلم قصيرة ومتوازية، متساوقة مع هدف النص الخطابي، بغية تحقيق الهدف المنشود في استمالة المخاطَب، وإقناعه بما جاء في الخطاب، مما يسمح لها بالثبات في ذهنه، مثل:

- (فافهم إذا أدلي إليك، وانفذ إذا تبين لك).
- (لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك).
- (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر).

موضوع هذه الفقرة: **أسس القضاء في القضايا التي فيها نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت**، وقد أراد عمر -رضي الله عنه- بها إرسال إشارات سريعة مثيرة لذهنه وذهن المخاطَب، فتَكَثَّف فيها أسلوب الأمر، متراوحًا بين: الأمر المباشر بفعل الأمر (افهم، انفذ، آس)، واستعمل أدوات الحجاج اللغوية (الفاء/ الواو) لتدعيم كل حجة وربطها بالحجج الأخرى في النص. وبين الأمر غير المباشر، من خلال أسلوب الخبر الخارج إلى معنى الأمر، في قوله: "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر"، أي خُذْ البينة ممن ادّعى أن له حقًّا عند غيره، أو خذ اليمين ممن ينكر هذا الحق مع عدم تحقق البينة.

على أنّ الأمر المباشر كَثُر توافقًا مع موضوع الفقرة، الذي هو القضاء في قضايا فيها نصوص صريحة واضحة، قطعية الدلالة قطعية الثبوت، في علاقات سببية بين الحجج (أدلي إليك/ إذا تبين لك) والنتائج (افهم/ انفذ)، فخاطبه بالأمر المقترن بالشرط بالأداة (إذا)، وقدّم جواب الشرط المقترن بالفاء (فافهم) على فعل الشرط (أُدلي) معبرًا عن أهمية الفهم، ذلك أنه أساس في القضاء، واقترن جواب الشرط (فافهم) بالفاء؛ لأنه لم يصلح أن يقع جوابًا. وعبّر بالبناء للمجهول (أُدلي) عن العلم والمعرفة، مما يجب أن يمتلكه القاضي، فيجعله فاهمًا أحكام ما يُعرَض عليه من قضايا، وتقليب كل ما يحيط بها من ملابسات؛ "إذ لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع"[35].

ثم أعجله بأمر ثانٍ مشروط (بإذا) وتقدم فيه –أيضًا- الجواب على الفعل، عاطفًا الجملة على سابقتها، فقال: "وانفذ إذا تبَيّن لك"؛ مشيرًا إلى الهدف من الفهم وهو إنفاذ الحكم، فقدم الجواب (انفذ)، وجاء العطف (بالواو) (وانفذ)، دلالة على تلازم الفهم مع الإنفاذ، وأكَّد ذلك بتعليله (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)، من أجل ردّ الحقوق إلى أصحابها وردع الظالم.

هذا، ولما ابتعد الناس في أيامنا هذه عن تلك الأسس في القضاء، وجدنا في حياتنا الاجتماعية الكثير من القضايا المعلقة التي تخرج لنا بها الصحف كل يوم. وإذ أراد تأكيد عموم هذه الأسس في كل قضية، حذف (المفعول به) في (افهم) و(انفذ) و(تبين)، مثيرًا حرص المخاطَب على امتلاك العلم بكتاب الله وسنته، حرصًا من المتكلم على إقامة شرع الله في رد الحقوق إلى أصحابها.

ولمّا اطمأن المتكلم إلى أنه رسّخ مصدر خطابه في القضاء في نفس المتلقي، إذ هو صادر عن كون "القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة"، وفي هذا إشارة (تناص) إلى حديث رسول الله ﷺ:

"العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة محكمة"[36]. فإذا كان الأمر كذلك، فلا بدّ أن المخاطَب سيتقبل الخطاب وينفذه وهي غاية المتكلم لإحقاق الحق.

أقول: لما اطمأن عمر إلى أنه رسخ سلطة خطابه في نفس المخاطَب، فقد ذهب –ﷺ- وهو العالم بمجالس القضاء، إلى بيان ما يلزم أن تكون عليه تلك المجالس بما فيها من مجريات وملابسات، فكثَّف أسلوب الأمر المباشر مرة ناصحًا مرشدًا المخاطَب (القضاة بشكل عام وأبو موسى بشكل خاص)، بـ"آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك"، تناصًّا مع قوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف:9]، وهذا إدراك عظيم من عمر – ﷺ- بوجود "وحدات تواصل غير لغوية، مثل: حركات اليدين، والنظرات، وتعبيرات الوجه"[37]، ومعرفة منه ﷺ بخلجات النفوس، فجاء الأمر نصحًا وإرشادًا بإيجاز؛ حيث لم يُفَصِّل ماهية تلك المساواة، إنما أشار إليها بالوجه والعدل والمجلس، وقد بدأ بالوجه لأنه مرآة (ترجمان) القلب، مثيرًا العاطفة في نفس المخاطَب إلى تحري كل أشكال المساواة، وعاجله بتعليل ذلك، - وهذا أسلوبه في النص كله-؛ يُذَيِّل كلامه بالسبب، الذي جاء هنا على شكل تقابلات متوازية ومسجوعة، لما لها من أثر في السمع: "حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"، وجاءت مسجوعة، وملازمة للأمر (آس)، وهي حجة قائمة على علاقة سببية مؤسسة على بنية الواقع، فالمساواة تنفي طمع الشريف ويأس الضعيف، فالعدل في الوجه والمجلس ينبئان عن العدل في القضاء، فيطمئن المظلوم إلى إحقاق الحق.

وقد جاء بالشريف والضعيف نكرة، لتدل على العموم (أي شريف وأي ضعيف)، ولتدل على التساوي بينهما في القضاء، وقرن الطمع بالشريف والحيف؛ علمًا منه بأن صاحب المنصب غالبًا ما يغتر بمنصبه ومكانته، فيأخذ حق غيره ظلمًا وافتراء، من هذا المنطلق ولتأكيد هذا المعنى وتثبيته، كان ذلك الاقتران – ومن قبلُ التقابل-؛ مثيرًا عاطفة المخاطَب واستمالته نحو حب العدل وتحريه، وكره الظلم والابتعاد عنه.

وحتى يتحقق ذلك التساوي، فعلى القاضي أخذ "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر"، وقد تناصّ هذا مع قوله ﷺ: "لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر"[38]. وقول عمر هذا، هو أمر غير مباشر، فهو خبر خرج إلى معنى الأمر، فجاء به بأسلوب الخبر ليعبر عن ثبات هذا الإجراء القضائي واستمراريته في كل زمان ومكان حتى بات حكمًا، وجاءت (أل) الجنسية في لفظة (البينة)، لتدل على العموم، فأفادت "كل ما يبيّن الحق من شهود أو دلالة"[39]، وجاء الاسم الموصول (مَنْ) في "البينة على من ادّعى، واليمين على مَن أنكر" للتعميم، محيلًا المخاطَب إلى الأمر المباشر: "آس بين الناس"، فهذه المرحلة "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر"، هي صورة تطبيقية لمعنى المساواة.

والأمر من خلال أسلوب الخبر، هو أمر محذوف فعله، وهذا الحذف يدلّ عليه السياق، حيث "إذا أُدْلي إليك" عليك بأخذ "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر"، فحقق الحذف ترابطًا دلاليًّا؛ حيث ربط الحجج بعضها ببعض.

ويسير الخطاب بالأمر غير المباشر، القائم على حجة التعدية، فـ"الصلحُ جائز بين المسلمين"، مرتبط بعلاقة متشابكة بـ "إلا صلحًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا"؛ أي خذ الصلح، وهو يفيد الندب، وربما أشار قوله (جائز) إلى هذا المعنى، قاصدًا بهذا الأمر الحفاظ على الأمن بين الناس،

ونشره بينهم، لكنه مشروطٌ بأسلوب الاستثناء "إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرّم حلالًا"، فجاء بهذا الاستثناء، من باب التوجيه والتنبيه، على شكل تقابل وتضاد (طباق)؛ تأكيدًا لمعنى الندب في أمره. ومن ثمّ جاء النهي الصريح مؤكدًا بنون التوكيد الثقيلة، فدل على شدة أمر النهي وصعوبته؛ فرجوع القاضي عن حُكْمٍ حَكَمَ به ليس بالأمر السهل، ويتطلب قدرة للسيطرة على النفس، فقال: "لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق"، رادعًا ومرشدًا المخاطَب ألا تأخذه حمية الانتصار لنفسه إذا ما راجع نفسه في قضاء قضاه، وعلم أنه ليس بالحق، فلا يرجع إليه. وقد كرّر الجار والمجرور (فيه) وقدمه على (عقلك) و(لرشدك) "لإفادة معنى القصر، ونفي الفعل عما سوى الضمير في الجار والمجرور"[40].

ولمّا أراد التعبير عن قابلية هذه الأسس في القضاء لأي زمان ومكان، ومن ثمَّ التعبير عن عدم تحديد مدة زمنية تحكم العودة إلى الصواب في القضاء، جاء بلفظة (اليوم) للدلالة على عموم الزمن. وأتى بتعليل لهذا النهي "لا يمنعنَّك..." مستعينًا بالطباق (الحق/ الباطل) (مراجعة/ التمادي) في صورة مقابلة بينهما، فيعطي صورًا ذهنية ونفسية متعاكسة، تحبب إلى المخاطَب ما هو حَسَن، وتنفره مما هو قبيح.

"فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"، فالحق أبلج، يعلو ولا يُعلى عليه وقد عبّر عن هذا بالمصدر الصريح، فمع الحق (مراجعة) تعظيمًا لشأن الحق، وإقناع المخاطَب وحضّه على الرجوع إلى الحق مرة بعد مرة، حتى وإن أخطأ أكثر من مرة، فلا بأس بالرجوع إلى الحق. و(التمادي) مع الباطل تحقيرًا له وتنفيرًا منه، ودلالة على أن الباطل زائف، والقاضي المتحري العدلَ لا يمكن أن يبقى على الباطل، فلا بدّ له من مراجعة الحق. وهذا المعنى الذي جاء به عمر بن الخطاب، تناصٌّ مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:42]. وهكذا فقد ثَبّت المخاطِب الأصولَ الأساسية في القضاء لدى المخاطَب، باللجوء إلى أسلوبي الأمر والنهي لتدعيم الخطاب الحجاجي، أهمها:

- افهم إذا أُدلي إليك.
- انفذ إذا تبين لك.
- آس بين الناس.
- البينة على من ادّعى.
- اليمين على من أنكر.
- الصلح جائز بين المسلمين.
- لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك، وهُدِيتَ فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق.

وساند (الأمرَ والنهيَ) التعريفُ والتنكيرُ، فتعريف ألفاظ (القضاء، الناس، البيّنة، اليمين، الصلح، المسلمين، الحق، التمادي، الباطل)، في هذا النص، يُشعر بعظمة متعلقات القضاء وأهميتها، وينفِّر من بعضها من مثل (التمادي في الباطل)، مما يُعْظِم من شأن الأمر والنهي الموجَّه إلى المخاطب.

ومما سانَد الخطاب الحجاجي، بِيُسْر وقَبُول حَسَن، إشعار المخاطَب بالمواجهة المباشرة وإشعاره بالخصوصية، من خلال الإحالات الضميرية لإقامة الحجة عل كل واحد هو على رأس القضاء، فكانت (ضمائر المخاطَب)، سواءٌ أكانت ضمائر مستترة في مثل: (افهم، انفذ، آس، أن ترجع) أو ضمائر متصلة مثل الكاف في: (إليك، لك، وجهك، عدلك، مجلسك، حيفك، لا يمنعنك، عقلك، رشدك)، والتاء في: (فراجعتَ، هُدِيتَ). ولا بدَّ من الإشارة إلى أثر الفعل المبني للمجهول (هُدِيتَ) في استثارة ذهن القارئ في البحث عن الفاعل. و(ضمائر الغائب)، التي أبرزت ضمائر المخاطَب ونوّعت في الخطاب في مثل: (أُدلي، تبين، ادّعى، أنكر)، والهاء في: (قضيته، فيه). ولمّا أراد التركيز على الغاية المرادة في النص وهي (الحق)، جاء إظهار (الحق) في موضع الإضمار زيادة في التقرير والإشعار بأن (الحق) ظاهر وحاضر دومًا في الأذهان، حيث هو من ثوابت بناء المجتمعات وسيرها السير الصحيح حتى نعته بالقِدم، فقال: "...أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"، ولم يقل: أن ترجع إلى الحق، فإنه قديم، ومراجعته خير من التمادي في الباطل.

وقد كان للتكرار دور في إبراز الأوامر والنواهي في هذا النص، ذلك أن الهدف منها إحقاق الحق، فكان لتكرار بعض الألفاظ بالصيغة نفسها مثل (الحق)، أو بصيغ أخرى مما يجعل بينها جناسًا مثل: (قضاء/ قضيته) (راجعت/ ترجع/ مراجعة) (أحلّ/ حلالًا) (حرّم/ حرامًا)، أثرٌ واضح في تأكيد هذه المعاني ورسوخها، وربط الحجج بعضها ببعض، إلى جانب الإيقاع الصوتي والصناعة اللفظية المؤثرة في نفس المتلقي، سامعًا كان أم قارئًا، التي تؤدي به في النهاية إلى الاقتناع.

الفقرة الثانية: فيما ليس فيه نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت:

"الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنّة النبي ﷺ، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها، واعمِد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادّعى حقًّا غائبًا أو بيّنةً، أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللتَ عليه القضية، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى، وأبلغ في العذر".

بعد أن وقف صاحب النص (المتكلم) في الفقرة الأولى على الأسس الأولى للقضاء فيما فيه نص صريح من الكتاب والسنة، ينتقل بنا إلى أسس القضاء فيما ليس فيه نص صريح في الكتاب والسنة، دون انقطاع مع ما سبق، فهذه القضايا كتلك التي في الفقرة الأولى، السلطة فيها مصدرها المتكلم (أمير المؤمنين)، والمنطوق الذي مصدره (الكتاب والسنة)، فما سيأتي من أمر الاستحسان والاجتهاد فيما يستجد من قضايا مع الزمن، مرجعها أيضًا مصدر التشريع الأول (القرآن) والثاني (السنة) على التوالي.

وقد عبّر عمر –رضي الله عنه- عن هذه القضايا بحال القاضي إذا ما عُرضت عليه قضايا كهذه، فبات مترددًا متحيرًا، بكلمة (تلجلج) ليرسم صورة حيَّة متحركة لنفس القاضي المتردد المتحير وحاله، من خلال الفعل المضاعف، مُذَكرًا المخاطَب بقول العرب: "الحق أبلج والباطل لجلج"[41]، منفّرًا إياه من الباطل ومُحَبِّبًا إليه الحق، ثم عاجله بأمر غير مباشر، مخففًا عنه، مرشدًا وهاديًا، فجاء آمرًا بأسلوب الإغراء القائم غالبًا على التكرار (الفهم الفهم)، مؤكدًا أهمية الفهم الذي أقرّه أساسًا في القضاء من قبل، وملزِمًا به حين قال: "افهم إذا أُدلي إليك"، فأحاله إلى مرجعية

سابقة؛ فجاء الأمر غير المباشر متناسبًا مع موضوع هذه الفقرة، وهو **القضايا التي ليس فيها نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت**، ولجأ مرة أخرى إلى أسلوب الحذف، فلم يُفصِّل ما ليس في الكتاب والسنة، مستثيرًا المخاطَب لأن يكون عالمًا بكتاب الله وسنة نبيه، ومؤكدًا أن هذه المعرفة أصل، يؤدي إلى فهم القضايا المستجدة مما لم يأت فيها نصوص صريحة، فإذا ما تمكن القاضي من هذا الفهم، ذهب به المتكلم إلى خطوات للوصول إلى الغاية المرادة (الحق)، فجاء بأوامر مباشرة متتابعة، كل منها يؤدي إلى الآخَر، حيث تمكن المخاطَب من المرحلة الأهم (الفهم) بعد ما كان من تَلَجْلُجٍ في البداية، فجاءت الأوامر مباشرة مندوبة، علاقاتها سببية (اعرف/ قس) (قس/ اعمد)، تحمل معنى التوجيه والإرشاد والنصح:

-ثم اعرف الأشباه والأمثال.

-فقس الأمور عند ذلك بنظائرها.

-واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق.

وقد اعتمد المتكلم على أسلوب الحذف، فلم يفصِّل في الأشباه والأمثال؛ محيلًا المخاطَب إلى المصدر الأول (الكتاب والسنة) في الفقرة الأولى، وكل ذلك مما يزيد في ترابط النص الخطابي الحجاجي تركيبًا ودلالة.

وجاء الربط بين هذه الأوامر بحروف عطف مختلفة، في محاولة لتأكيد ربط الحجج بالنتائج، فعبر عن ضرورة استنفاد الوقت المناسب لقضايا لم يأت فيها نص صريح بحرف العطف (ثم)، الدال على التعقيب والتراخي دلالة على المدة الزمنية المستغرقة بين الفهم والمعرفة "ثم اعرف الأشباه والأمثال"، فإذا عرفتها "فقس الأمور عند ذلك بنظائرها"، فعطف القياس على المعرفة بحرف (الفاء) الذي يفيد التعقيب دون التراخي، أي وأنت تقيس الأمور بنظائرها، يلزم أن تكون مُدْرِكًا أقربها إلى الله وأشبهها إلى الحق فتأخذ به، فجاء العطف (بالواو) الدالة على المشاركة "واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق".

ويستمر الخطاب بالأمر المباشر "واجعل لمن ادّعى حقًّا غائبًا أو بيّنة، أمدًا ينتهي إليه"، فجاء الأمر بتحديد مدة لإحضار البيّنة معطوفًا (بالواو) على الأوامر السابقة، معبرًا عن أهمية الأخذ بالحزم، وعدم ترك الأمور مفتوحة الزمن؛ حتى يُغلق باب الطرق غير السليمة في إحضار البينة، فلا تضيع الحقوق، وهذه التفاتة عمرية دقيقة، معرِفَةً منه –ﷺ- بخوالج النفس وإدراكه الضرر الذي يقع في المجتمع إذا ما كان القضاء ضعيفًا.

وقوله (لمن ادّعى) و(بيّنة) تكرار يحيل المخاطَب إلى الأسس الأولى التي جاءت في الفقرة الأولى، يشعر المخاطَب بالترابط والتلاحم، وأنّ هذا الخطابَ واحد غير منقطع، وجاء أسلوب الشرط "فإن أحضر بيّنته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية"، مغلفًا بأمر غير مباشر، (أخذت، أي خذ) (استحللت/ أي استحلل)، فجاء أسلوب الشرط والأمر غير المباشر رابطًا حجاجيًّا دلاليًّا مع الأمر السابق له، متناصًّا مع قوله ﷺ: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم"[42].

وكعادة المتكلم عمر – ﷺ- في هذا النص، يُذَيِّل أوامره ببيان السبب، فجاء بأسلوب التأكيد (إنّ)، فربط الأمور والأفكار لدى المخاطَب ليأمن استمراره معه، ويأمن تقبُّله لخطابه، واثقًا ممن

يخاطبه في أنه يرنو إلى الحق، وقد جاء تعليله متناسبًا مع موضوع الفقرة، فالأوامر بالفهم ومعرفة الأشباه والأمثال وقياس الأمور عند ذلك بنظائرها فيما ليس فيه نص شرعي من الكتاب والسنة، خطوات عملية تنفي الشك لدى القاضي، وتوضح ما كان خافيًا، ويكون له عُذر قوي في إصدار الحكم وإنفاذه، وعبّر عن التعليل هنا بتراكيب متوازية من خلال أسلوب التفضيل (أنفى للشك، أجلى للعمى، أبلغ في العذر)؛ إغراءً للمخاطب في أن يَصِل إلى المنزلة الأفضل عند اتباع الحق، فأعطت هذه التقسيمات جرسًا موسيقيًّا مؤثرًا في نفس المخاطَب، تجعله يرنو إلى هذه الأفضلية، فتكون منارة مرشدة له، وسائرة به على الطريق الصحيح للوصول إلى الحق.

وقد اتخذ المتكلم من أسلوب الإحالة الإشارية (ذلك) رابطًا يربط المخاطَب بالنص كاملًا، مؤكدًا ترابطه دلاليًّا، فلفظة (ذلك) جاءت لتربط هذه الأوامر بسابقتها، ومن ثم تربط الحجج التالية بالسابقة.

كان الأمر في هذه الفقرة أيضًا هو المحور الأساسي، وساند في إظهاره أساليب أخرى بيّناها. وتتمة لما سبق، فإن للتعريف في (الفهم، الأشباه، الأمثال، الأمور، القضية)، أثرًا في تعظيم هذه المتعلقات القضائية، وبيانًا أنها أساس وأصل في القضايا الفرعية.

ولمّا أراد التعبير عما هو مخفي وغير واضح في قضيّة ما، جاء باللفظة نكرة في مثل (حقًّا غائبًا) و(بينةً). وتظهر في هذه الفقرة الإحالات الضميرية، أو ما يسمى "الأشكال البديلة"[43]؛ سواءٌ ضمائر المخاطب التي تشعر المخاطَب بالقرب والمواجهة في الخطاب (صدرك، اعرف، قس، اعمد، اجعل، أخذت، استحللت)، أو ضمائر "تعود على أسماء بالغة القرب منها"[44]، من مثل الهاء في (نظائرها) العائدة على (الأمور) ومحيلة إلى (الأشباه، والأمثال)؛ أي قس الأمور بنظائر الأمور من الأشباه والأمثال العائدة على ما في الكتاب والسنة. فاعتمد على الإحالة متعددة المرجع مما يربط النص دلاليًّا. وكذلك في (أقربها) و(أشبهها).

وتوالت الإحالات الضميرية في (إليه، أحضر، بينته، له، بحقه، عليه) روابطَ تركيبية ودلالية للنص مساندة لأسلوب الأمر ومرتبطة به، إلى جانب التقديم والتأخير في مثل: تقديم (الظرف) على (الجار والمجرور) في "فقس الأمورَ عند ذلك بنظائرها"، تأكيدًا أن مرحلة الفهم، ومن ثمّ معرفة الأشباه والأمثال، سابقة لمرحلة القياس، فليس القياس على عواهنه، إنما مشروط بمراحل سابقة، فجاء بالظرف (عند) ومن ثمّ بالإحالة الإشارية (ذلك)؛ لتمييز المشار إليه (الفهم، معرفة الأشباه والأمثال)، وإحضاره في ذهن المتلقي.

كما قدّم (الجار والمجرور) على (المفعول به) في: "واجعل لمن ادعى حقًّا غائبًا أو بيّنة، أمدًا ينتهي إليه"، فقدم (لمن ادعى) على (أمدًا)؛ للدلالة على اختصاص إعطاء مدة وتحديدها لإحضار البيّنة فيمن ادّعى حقًّا غائبًا أو بينة. وكذا قدم الجار والمجرور (عليه) على المفعول به (القضية) في "وإلا استحللت عليه القضية"؛ لنفي الفعل عمن سوى الضمير في الجار والمجرور.

وكان لتكرار لفظة (الحق) في هذه الفقرة أثر في ربط النص بعضه ببعض، وفي تأكيد هذه الغاية التي كان من أجلها هذا النص، للتأثير في المخاطَب واستمالته للحق.

وهكذا تضافرت عدة أساليب حجاجية في مساندة أسلوب الأمر في هذه الفقرة، تربطها بالفقرة سابقتها وبالفقرة لاحقتها، بهدف إقناع المخاطَب، ومن ثم تجلي ذلك كله في سلوكه ومواقفه.

الفقرة الثالثة: في العدل عند القضاء وثوابه:

"المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب، فإن الله قد تولى منكم السرائر، ودَرَأ بالبينات والأيمان، وإياك والغلقَ، والضجرَ، والتأذيَ بالخصوم، والتنكرَ عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يُعْظِم الله به الأجر، ويُحسن به الذخر، فمن صحّت نيّته، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومَنْ تخلَّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شانه الله، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته! والسلام".

تلك الأوامر والنواهي في الفقرتين السابقتين، جاءت مستقاة من روح الكتاب والسنّة، ذلك أن المتكلم (أمير المؤمنين) والمخاطَب (صحابي وهو والٍ من ولاته) عالم بكتاب الله، وموضوع الخطاب (إقامة العدل وإحقاق الحق بين المسلمين)، انطلاقًا من: "المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض"، فتلك الأوامر والنواهي – في الفقرتين السابقتين- في أصول القضاء يُقضى بها على هذا الأساس، وهنا يحيلنا إلى الأمر بالمساواة بين الناس الذي جاء في الفقرة الأولى (آس بين الناس)، بحجة سببية وتوجيهية في الوقت نفسه، فالمسلمون متساوون في شهادتهم؛ يشهد بعضهم على بعض، إلا في حالات ظاهرة، ممن كان:

- مجلودًا في حدٍّ،
- أو مجربًا عليه شهادة زور،
- أو ظنينًا في ولاء ونسب.

فاستعمل وسائل لغوية متعددة لتدعيم الخطاب الحجاجي، وإثباته؛ فلجأ إلى أسلوب الاستثناء لتأكيد تلك الحالات المستثناة، رابطًا بينها بحرف العطف (أو)؛ ليؤكد أن الأصل في المسلم ألا تكون فيه هذه السوءات جميعها. وجاء بصفة مَنْ لا تُقبل شهادته نكرة (مجلودًا، مجربًا، ظنينًا)؛ تقليلًا من شأن هؤلاء الأصناف من الناس. وعطف (النسب) على (الولاء) بحرف العطف (الواو)؛ دلالةً على أنهما في منزلة واحدة، وقدّم (الولاء) على (النسب) تقديمًا معنويًّا، ليدل على أن من يُظن في ولائه يُظن في نسبه. وكذا كان تقديم صنف على الآخر تقديمًا معنويًّا، يدل على أن كل حالة قد تؤدي إلى الأخرى.

وعلّل – كعادته- وهو آلية حجاجية سار عليها في الخطاب كله، النظر إلى المسلمين على أنهم عدول بعضهم على بعض، واستثناء تلك الحالات، بتولي الله سرائر الناس، فإن "الله قد تولى منكم السرائر"، ولما أراد بيان أن هذا الأمر ثابت منذ الأزل، جاء بالماضي مسبوقًا (بقد)، وقدم الجار والمجرور (منكم) على (السرائر)؛ لتخصيص هذا التولي بالله سبحانه، وتأكيد الأخذ بالحزم لمصلحة المسلمين، فإن ثبت على شخص بالدلائل أمر ما مما ذُكر سابقًا، يجب معاملته بحسب ما ثبت، وإن كان في الحقيقة غير ذلك. وأكد هذا التعليل بإحالة مرجعية سابقة في الفقرة الأولى، حين قال: "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر"، فقال: "ودرأ بالبينات والأيمان"، فكما أن المدعي يقدم البينة، والمدعى عليه يقدم اليمين، فكذا (الشهود) يستعان على قبول شهادتهم بالبينات والأيمان.

ولما كان من أخلاق القاضي الصبر والتسامح وقبول الآخرين؛ كي يسير القضاء سيره الصحيح إلى غايته الأسمى؛ وهي العدل وإحقاق الحق، جاء ناهيًا بأسلوب غير مباشر، هو أسلوب التحذير"وإياك والغلق، والضجرَ، والتأذيَ بالخصوم، والتنكر عند الخصومات"، وقد عدّ سيبويه (التحذير) عندما تحدث عنه نهيًا، فقال: "وأما النهي فإنه التحذير"[45]. أما المبرد فقد ذكره في باب (إياك في الأمر)، فبعد أن عرض أمثلة قال: "ألا ترى أنّ معنى إياك هو: احذر، واتق ونحو ذلك"[46].

ويمكن لنا هنا أن نجمع بين قول سيبويه وقول المبرد، فنقول: إن قوله "إياك والغلق..." أمر خرج إلى معنى النهي محذرًا من أخلاق قد تُجِيدُ القاضي عن الحق، فعلل هذا النهي بالبشرى بأن "الحق في مواطن الحق يُعظِم الله به الأجر، ويُحسن به الذخر"، مكررًا لفظة (الحق) تأكيدًا للهدف، رابطًا آخر النص بأوله، مقدمًا الجار والمجرور (به) على المفعول به (الأجر، الذخر)؛ تخصيصا للأجر والذخر في حال بيان الحق ورَدِّه إلى أصحابه، وتعظيمًا وتشريفًا لذلك، بجمل متوازية تعطي إيقاعًا صوتيًّا ذا أثر مركوز في السمع والنفس، وشعورا بتلاؤم النص.

ويمضي المتكلم بأسلوب الخبر الذي يُستَشعَر فيه الأمرُ مرةً، ناصحًا المتلقي بإخلاص النية لله، وتصبير النفس، مبشرًا بنتيجة ذلك في أن يحميه الله من الناس إذ جعله مقبولًا عندهم. ومرة أخرى يُستشعر فيه النهيُ عن التخلق بأخلاق يعلم الله أنها ليست فيه فينفره منها؛ مخوفًا إياه من أن الله يشينه بين الناس، وقد حذف (بين الناس) إيجازًا وتأكيدًا إذ تُفهم من السياق، حيث يحيلنا إلى الجملة سابقتها "كفاه الله ما بينه وبين الناس".

ويُنهي المتكلم خطابه باستفهام تقريري، يفيد التعجب من قاضٍ عالمٍ بكتاب الله وسنة نبيه، وعالمٍ بثواب الله ورحمته، لكنه يحيد عن الحق، فجاء بهذا الأسلوب، حاضًّا المخاطَب على الأخذ بكل ما جاء في هذه الرسالة، ليلقى ثوابًا عند الله في عاجل رزقه، وجاء بالظرف (عند)، في حين كان المتوقع أن يقول (من الله)، فجاء الظرف مشعرًا بعظمة الثواب، والمنزلة العظيمة للقاضي العادل عند الله، ليس في الدنيا وحسب، بل وفي الآخرة حيث "خزائن رحمته"، فعبر عن عِظَم الرحمة بجعلها مضافة إلى (خزائن)، ومن ثمَ بنسبة هذه الرحمة إلى الله، من خلال ضمير يعود على الله في "فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته"، ولم يقل (خزائن رحمة الله)؛ ذلك تعظيمًا للرحمة التي لا يملكها إلا خالقها وهو الله عز وجل.

وبعدُ، فقد كان **أسلوبا الأمر والنهي** في هذا النص، الأسلوب الحجاجي الأبرز الذي قام عليه الخطاب في رسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-، وساند هذا الأسلوب، أساليب حجاجية أخرى متعددة، وقفنا عليها في ثنايا البحث، لكن من المهم الإشارة إلى أن أسلوب الشرط – غالبًا- قد لازم **الأمر والنهي** في النص؛ لتأكيد أن كل فعل وقول سواء أكان خيرًا أم شرًّا، لا بد له من جزاء في الدنيا أو في الآخرة. وقد جاءت الأساليب الأخرى من تقديم وتأخير، وتعريف وتنكير، وحذف، وطباق، ومقابلة، وجناس، وتكرار، وغيرها من الأساليب، زيادة في إبراز دلالة ما، أو تخصيصها، أو تعميمها، أو توضيحها، أو إضفاء إيقاع صوتي يثير في نفس المتلقي قبولًا، أو تحذيرًا، واستمالة ومن ثم إقناعًا.

ومما يسند أن **الأمر والنهي** هما المحور الأساسي في هذا النص، أننا لو نَزَعنا تراكيب **الأمر والنهي** من النص، وحذفنا ما يتصل بهما، فعرضنا النص على النحو الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس: سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، و انفذ إذا تبَيّن لك، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك. البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين. ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهُديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق.

الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادّعى حقًّا غائبًا أو بيّنةً أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية.

إياك والغلق، والضجر، والتأذي بالخصوم، والتنكر عند الخصومات، فمن صحّت نيته، و أقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله.

أقول: إن النص على هذا الشكل الافتراضي، يذهب بنا إلى أن **الأمر والنهي** وحدهما، يمكن أن يشكلا سلسلة منطوقة أو مكتوبة، مترابطة ومتماسكة وَفْقَ علاقاتٍ، سواء أكانت دلالية أم تركيبية، حيث تتوفر مظاهر النصيّة، من مثل: الموازاة بين الجمل، التكرار، قصر المنطوقات، التعريف والتنكير، التقديم والتأخير، الالتفات، التعليل، الحذف، فضلًا عن القصدية والمقبولية والتناص، مما يصل بنا إلى الجزم بجودة هذا النص سبكًا وحبكًا.

- الخاتمة:

وبعد، فقد انتهى البحث إلى أن أي أسلوب لا يمكن الوقوف على دلالته بعيدًا عن الأساليب الأخرى، وبعيدًا عن السياق اللغوي والمعنوي، وإلى أنه يمكن أن نقول: هذا نصٌّ بنيته الأمر، أو هذا نصّ بنيته الاستفهام مثلًا، أو بنيته التقديم والتأخير؛ أي الأسلوب الحجاجي الأبرز في النص هو هذا، إلا أن دلالاته لا تتبدّى واضحة دون النظرة المتكاملة في النص بما فيه من أساليب وروابط حجاجية؛ ومن هنا يمكن القول:

- إن الخطاب في نصّ رسالة (عمر بن الخطاب في القضاء)، بناءٌ استحوذ عليه أسلوبا الأمر والنهي، واجتمعت فيه جميع أسباب النصيّة، فهو نصٌّ حجاجي بامتياز، توفرت فيه عناصر الحجاج؛ فالمتكلم هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، والمخاطَب هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، إضافة إلى الفِعل الخطابي (المنطوق) الذي احتوى على الحجج والبراهين.

- وقد برز فيه أسلوب الاستدلال المنطقي جليًّا، وكذا ذكر الأحداث والمواقف كنوع من البراهين، حيث وظف المتكلم الحجاج اللغوي والبلاغي عبر آليات حجاجية متعددة، في محاولة لتوجيه المخاطب توجيهًا حجاجيًّا قويًّا، بهدف استمالة المخاطَب ومن ثم الوصول إلى إقناعه.

- هذا إلى جانب بروز معجم الموازنة والمقابلة والمجادلة، والميل للإقناع والاقتباسات القرآنية والنبوية، وقد توفرت في النص عدة مقاييس نصية[47]؛ وسائلَ لتدعيم أسلوبي الأمر والنهي في هذا الخطاب الحجاجي، من مثل مقياس "الجودة"، حيث الموازاة بين الجمل، والتكرار لأنماط نحوية وأخرى صرفية، وقصر المنطوقات، والتعريف والتنكير، "وغيرها من وسائل التضام، تساعد جميعًا في تفريغ ذهن المستقبِل من مهام المعالجة النحوية، وتوجيه نشاطه الذهني صوب إدراك العلاقات والمفاهيم"[48]، مما يوفّر مقياس "الفعالية" حيث التأثير في المخاطَب، وكذا مقياس "الملاءمة"؛ إذ إن النص منظَّم ومتضام ومتوجه إلى هدف محدد[49]؛ ذلك أن الهدف منه إبلاغ رسالة إلى جمهور من المتلقين؛ القضاة

عامة وأبي موسى الأشعري خاصة، فاتخذ أسلوبي **الأمر والنهي** ناصحًا ومرشدًا وموجهًا، ترغيبًا وترهيبًا؛ من أجل هدف محدد هو إقامة العدل، فكانت عبارات الخطاب وثيقةَ الصلة بالهدف المنشود.

- ولما كان "للموقفية تأثير في طبيعة إخراج النص... اقتضى الأمر أن يكون الخطاب في هيئة جمل قصيرة متلاحقة وسريعة"[50]، مما يساعد على "تخزين نشط في الذاكرة لفترة زمنية معقولة"[51]، فيكون الحسم في تحقق الأوامر والنواهي، من أجل تحقيق الهدف المراد (إقامة العدل) من أجل صلاح المجتمعات.

- ومن ثمّ، فقد تجلى مقياس التناص في نص رسالة عمر –رضي الله عنه-، منذ بداية النص، فنجد تناصًا دينيًا في قوله "القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة"، وهو تناص مع حديث نبوي شريف.
وفي قوله: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، الذي هو تناص مع حديث نبوي شريف.
وقوله: "آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك"، وهو تناص مع آية قرآنية كريمة.
وكذلك في قوله: "فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية"، وهو تناص مع حديث نبوي شريف.
وتناصًا أدبيًا في قوله: "الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك"، مع المثل العربي "الحق أبلج والباطل لجلج".
- وتوفر مقياس الإعلامية في هذا النص، حيث عكس فيضًا من الدلالات، من خلال تكرار المخاطبة بالأوامر والنواهي، ومن خلال الحذف في مثل: "الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم"، مما يجعل المخاطَب في هذه القضايا يسترجع ما يملكه في ذاكرته مما في كتاب الله وسنة نبيه. وكذا في مثل الإحالة الإشارية (ذلك) في قوله: "فإن ذلك أنفى للشك..." مما يجعل المتلقي بحاجة إلى الرجوع إلى ما سبق في النص؛ لحل إشكالية ما يحتوي عليه اسم الإشارة (ذلك).

وبعد، **فيوصي البحث** بزيادة البحث في ثنايا الفكر اللغوي العربي، وبخاصة عند علماء اللغة الكبار، وعلماء التفسير، ورجال الفكر والباحثين في البيان القرآني، فإن إشاراتهم المنتشرة في ثنايا كتبهم الكثيرة، تمثل أصولًا لكثير من الدراسات اللغوية المعاصرة، وأن ينطلق الباحثون –وبخاصة في الفكر اللغوي- من منطلق أن المسيرة العلمية هي سلسلة متصلة لدى كل الشعوب، وأن الآخَر يأخذ عن الأول الكثير، وهذا الآخَر يطور علومه ونظرياته ومناهجه، وفق تطور وسائل المعرفة، وتطور مناهج البحث والتحليل.

• المصادر والمراجع:

1. برينكر، كلاوس (2010). التحليل اللغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، ترجمة: سعيد حسن بحيري، (ط2)، مؤسسة المختار، القاهرة.
2. بوروش، ليلى (2023). الحجاج وبلاغة الخطاب القرآني. مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، العدد الأول.
3. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (2003م)، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. تابتي، يمينة (2007). الحجاج في رسائل ابن عباد الرندي. دورية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في اللغة والآداب، منشورات مخبر تحليل الخطاب، جامعة تيزي وزو، العدد 2.
5. ابن الجوزي، أبو الفتح عبد الرحمن بن علي بن محمد (د.ت). مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. الجندي، درويش (1962م). علم المعاني، (ط2)، مكتبة نهضة مصر بالفجالة.
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1379ه). فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه والإشراف على طباعته: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، (د.م).
8. حشاني، عباس (2013). مصطلح الحجاج بواعثه وتقنياته. مجلة المخبر: أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع.
9. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت). لسان العرب، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار صادر.
10. أبو خرمه، عمر (2004م). نحو النص نقد النظرية وبناء أخرى، (ط1)، عالم الكتب الحديث، إربد.

11. خطّاب، محمود شيت (1410ه). أبو موسى الأشعري الصحابي السفير القائد، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 28.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني الأزدي، (د.ت). سنن أبي داود، راجعه وضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، دار إحياء السنة النبوية، (د.م).
13. الدريدي، سامية، (2008). الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني الهجري: بنيته وأساليبه. (ط1)، عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد.
14. الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز، برنامج فقه التقاضي: الحلقة الثامنة والعشرون، كتاب عمر لأبي موسى في القضاء، موقع الشيخ الدكتور عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي. – رابط الموضوع على موقع الألوكة: http:/www.aloka.net/web/dohaishi/0/50389/#ixzz2oxgNTKsme

15. الزبيدي، محمد مرتضى (1972). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، (د.ط)، مطبعة الكويت، الكويت.
16. زهور، حمر العين (2020). الحجاج: المفهوم والأسلوب. بحث منشور في مجلة الخلدونية، جامعة ابن خلدون/ الجزائر.
17. السكاكي، أبو يعقوب يوسف أبو بكر محمد بن علي (1983م). مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18. سلطان، منير، (1993م). بلاغة الكلمة والجملة والجمل، (ط2)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
19. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (1977م). الكتاب. تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م).
20. صالح، معين رفيق أحمد (2003م)، دراسة أسلوبية في سورة مريم، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
21. صحراوي، مسعود (2005م). التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، (ط1)، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
22. صفوت، أحمد زكي (1937م). جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، (ط1)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
23. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1962م). تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة.
24. عبدالراضي، أحمد محمد (2008). نحو النص بين الأصالة والحداثة، (ط1)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
25. عتيق، عبد العزيز (د.ت). تاريخ البلاغة العربية، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
26. أبو غزالة، إلهام. وحمد، علي خليل (1992م). مدخل إلى علم لغة النص، (ط1)، دار الكاتب، (د.م).
27. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت). إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.ط)، دار ابن الجوزي، (د.م).
28. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (1386ه). كتاب المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، (د.ط)، وزارة الأوقاف: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
29. الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري (1955م). مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، مكتبة السنة المحمدية، (د.م).
30. واورزنياك، زتسيسلاف (2003م). مدخل إلى علم النص: مشكلات بناء النص، ترجمة: سعيد حسن بحيري، (ط1)، مؤسسة المختار، القاهرة.
31. يطاوي، محمد (2018). أصول نظرية الحجاج عند العرب بين الممارسة والتنظير. مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات والآداب، العدد21.

الهوامش:

(1) الزبيدي، محمد مرتضى (1145هـ-1732م): **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: إبراهيم الترزي، (د.ط)، مطبعة الكويت، الكويت، (1972)، مادة (نصص).

(2) عبدالراضي، أحمد محمد: **نحو النص بين الأصالة والحداثة**. (ط1)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (2008)، ص22.

(3) أبو خرمه، عمر: **نحو النص نقد النظرية وبناء أخرى**. (ط1)، عالم الكتب الحديث، إربد، (2004م)، ص113.

(4) انظر: واورزنياك، زتسيسلاف: **مدخل إلى علم النص: مشكلات بناء النص**. ترجمة: سعيد حسن بحيري، (ط1)، مؤسسة المختار، القاهرة، (2003م)، ص15.

(5) المرجع السابق، ص37.

(6) انظر: المرجع السابق، ص38.

(7) انظر: برينكر، كلاوس: **التحليل اللغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج**. ترجمة: سعيد حسن بحيري، (ط2)، مؤسسة المختار، القاهرة، (2010)، ص21 وما بعدها.

(8) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت). **لسان العرب**، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار صادر، مادة (أمر).

(9) السكاكي، أبو يعقوب يوسف أبو بكر محمد بن علي (1983م). **مفتاح العلوم**، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص318.

(10) انظر: المصدر السابق، ص318-319.

(11) انظر: الجندي، درويش (1962م). **علم المعاني**، (ط2)، مكتبة نهضة مصر بالفجالة، ص36. عتيق، عبد العزيز (د.ت). **تاريخ البلاغة العربية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص83. سلطان، منير، (1993م). **بلاغة الكلمة والجملة والجمل**، (ط2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص120.

(12) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نهي).

(13) انظر: صحراوي، مسعود (2005م). **التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي**، (ط1)، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(14) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (1977). **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط2)، (د.م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص318.

(15) السكاكي، المفتاح، ص320.

(16) الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز: **برنامج فقه التقاضي: الحلقة الثامنة والعشرون، كتاب عمر لأبي موسى في القضاء**. موقع الشيخ الدكتور عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي – رابط الموضوع على موقع الألوكة:
http:/www.aloka.net/web/dohaishi/0/50389/#ixzz2oxgNTKsme

(17) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(310هـ-923م): **تاريخ الرسل والملوك**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، (1962م)، ج3، ص426.

(18) ابن الجوزي، أبو الفتح عبد الرحمن بن علي بن محمد(597هـ-1200م): **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**. تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص12.

(19) يطاوي، محمد (2018). أصول نظرية الحجاج عند العرب بين الممارسة والتنظير. مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات والآداب، العدد21، ص137.

(20)حشاني، عباس (2013). مصطلح الحجاج بواعثه وتقنياته. مجلة المخبر: أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، ص284.

(21) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**. مادة (حجج).

(22) تابتي، يمينة (2007). الحجاج في رسائل ابن عباد الرندي. دورية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في اللغة والآداب، منشورات مخبر تحليل الخطاب، جامعة تيزي وزو، العدد 2، ص284.

(23) حشاني، مصطلح الحجاج بواعثه وتقنياته، ص269.

(24) انظر: المرجع السابق، ص270 وما بعدها. بوروش، ليلى (2023). الحجاج وبلاغة الخطاب القرآني. مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، العدد الأول، ص10 وما بعدها. زهور، حمر العين (2020). الحجاج: المفهوم والأسلوب. بحث منشور في مجلة الخلدونية، جامعة ابن خلدون/ الجزائر، ص16 وما بعدها.

(25) صفوت، أحمد زكي (1395هـ-1975م): **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة**. (ط1)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، (1937م)، ج1، ص252.

(26) انظر: واورزنياك، **مدخل إلى علم النص**، ص43.

(27) المرجع السابق، ص39.

(28) المرجع السابق، ص43.

(29) خطّاب، محمود شيت: "أبو موسى الأشعري الصحابي السفير القائد"، **مجلة البحوث الإسلامية**، المملكة العربية السعودية، (1410هـ-1990م)، ع28، ص160.

(30) انظر: المرجع السابق، ع28، ص160-161.

(31) المرجع السابق، ص160.

(32) الدريدي، سامية، (2008). الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني الهجري: بنيته وأساليبه. (ط1)،عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، ص77.

(33) حشاني، مصطلح الحجاج بواعثه وتقنياته، ص271.

(34) أبو غزالة، إلهام. وحمد، علي خليل (1992م). **مدخل إلى علم لغة النص**. (ط1)، دار الكاتب، (د.م)، ص283.

(35) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(751هـ-1350م): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. قرأه وقدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.ط)، دار ابن الجوزي، (د.م)، (د.ت)، م2، ص165.

(36) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني الأزدي(275هـ-889م): **سنن أبي داود**. راجعه وضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، دار إحياء السنة النبوية، (د.م)، (د.ت)، ص119.

(37) واورزنياك، **مدخل إلى علم النص**، ص38.

(38) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(458هـ-1066م): **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج10، (رقم الحديث21201)، (2003م)، ص427.

(39) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص171.

(40) صالح، معين رفيق أحمد: **دراسة أسلوبية في سورة مريم**. (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، (2003م)، ص154.

(41) الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري(518هـ-1124م): **مجمع الأمثال**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، مكتبة السنة المحمدية، (د.م)، (1955م)، ج1، ص207.

(42) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(852هـ-1449م): **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**. رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه والإشراف على طباعته: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، (د.م)، (1379هـ)، ج5، ص101.

(43) أبو غزالة، **مدخل إلى علم لغة النص**، ص284.

(44) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(45) سيبويه، **الكتاب**، ج1، ص253.

(46) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد(286هـ-899م): **كتاب المقتضب**. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، (د.ط)، وزارة الأوقاف: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، (1386هـ)، ج3، ص212.

(47) اعتمد البحث المقاييسَ النصية في المرجع الآتي: أبو غزالة، مدخل إلى علم لغة النص، ص283-285.

(48) المرجع السابق، ص285.

(49) انظر: المرجع السابق، ص293.

(50) المرجع السابق، ص296.

(51) المرجع السابق، ص296.